

## آليات التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية

-دراسة نظرية تحليلية -

Mechanisms of support and social reintegration of juvenile prisoners according to legal texts - Analytical theoretical study-

بلال مجيدر<sup>1\*</sup>، قرين حربية<sup>2</sup>،<sup>1</sup> جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، bilalmedjider1986@yahoo.fr.<sup>2</sup> جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)، briharibagri18@gmail.com

Bilal medjider . Hariba grine.

<sup>1</sup> Mohamed sadikk ben yahia university jijel (Algeria).<sup>2</sup> Mohamed sadikk ben yahia university jijel (Algeria).

تاريخ الاستلام: 2202/05/30 تاريخ القبول: 2202/09/01 تاريخ النشر: 2022/11/30

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر، أشكالها وأهم المشكلات التي يعاني منها السجين الحدث. خاصة ما يعاني منه الحدث بعد خروجه من السجن من عدم تقبل المجتمع وكذلك العجز المادي، كما من الممكن أن يتعرض للمراقبة المستمرة من الشرطة مما يسبب له الضغط النفسي و الاجتماعي. لذلك كان لابد من أن تلعب المؤسسات العقابية دور كبير في مساعدته لدمجه اجتماعيا نفسيا و تربويا من خلال مجموعة من الآليات تتماشى مع النصوص القانونية و تضمن له التوافق النفسو اجتماعي في نفس الوقت نذكر منها :

-تكفل نفسي: من خلال توفير الدعم النفسي وتمحيص دقيق لمسببات الانحراف ودوافعه والتأهيل النفسي للحدث المسجون حتى نضمن له التوازن النفسي و الانفعالي الذي يضمن عدم عودة الحدث للانحراف.  
- تكفل اجتماعي: من خلال تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة. تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية وعلاجية من خلال مختلف الأنشطة الترفيهية والدينية والثقافية . استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق التكيف الاجتماعي للسجين الحدث داخل السجن وخارجه بعد الإفراج عنه.  
-تكفل تربوي: من خلال تحسين المستوى الثقافي و العلمي للحدث المسجون من خلال النشاطات العلمية و الذي يضمن له فيما بعض الدمج المهني .  
الكلمات المفتاحية: المساجين الأحداث. الإدماج الاجتماعي.

**Abstract:**

This study aims to know the concept of penal institutions in Algeria, their forms and the most important problems experienced by a young prisoner. Especially what the juvenile suffers from after his release from prison from the lack of community acceptance as well as the physical disability, as it may be subject to constant monitoring by the police, which causes him psychological and social pressure. Therefore, it was necessary for the penal institutions to play a large role in helping to integrate it socially, psychologically and educationally, through a set of mechanisms that are in line with the legal texts and guarantee it psychosocial compatibility at the same time, we mention :

**Psychological guarantee:** By providing psychological support, careful scrutiny of the causes of - the deviation and its motives, and the psychological rehabilitation of the imprisoned juvenile, in order to guarantee him the psychological and emotional balance that ensures that the juvenile does not return to deviation.

**Social Security:** By focusing efforts on the prisoner as an individual and providing him with all the moral and professional weapons necessary for his success in life. Transforming the prison from a place of suppression and deprivation and making it an institution with educational and therapeutic goals through various recreational, religious and cultural activities. Exploiting all possibilities inside and outside the prison to achieve the social adaptation of the juvenile prison inside and outside the prison after his release

**Educational guarantee:** By improving the cultural and scientific level of the imprisoned .juvenile through scientific activities, which guarantees him some professional integration

**Keywords:** the event prisoner . Social inclusion

**1- إشكالية الدراسة:**

تعاني المجتمعات البشرية منذ القديم من مختلف الظواهر الاجتماعية بمختلف أشكالها ومنها ظاهرة الإجرام التي تهدد استقرارها وأمنها وتزرع الرعب في نفوس أفرادها، وظاهرة الإجرام نالت حظها من اهتمام الباحثين والدارسين في العلوم القانونية والعلوم الاجتماعية والإنسانية بصفة عامة وعلم النفس وعلوم التربية بصفة خاصة، وظاهرة الإجرام عرفت تطورا تاريخيا من حيث الوسائل والأساليب الإجرامية وهذا تماشيا مع تطورات العصر.

وظاهرة الإجرام يتناولها علم قائم بذاته وهو علم الإجرام الذي يهتم بتحليل العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة كما يدرس أهم سبل وطرق التقليل من أضرارها على أفراد المجتمع، والجريمة مثلما ترتكب من طرف البالغين ترتكب من طرف الأحداث الذي يختلف مفهومه من تخصص لآخر، فيقصد بالحدث الجانح في العلوم الاجتماعية ذلك الطفل الذي يعيش في مرحلة الطفولة والتي غالبا ما تبدأ من العامين وتنتهي ببداية مرحلة المراهقة، حيث أن الطفل فيما لا يكون قادرا على إدراك الأفعال والسلوكيات العادية من السلوكيات والأفعال غير العادية لأنه لم يكتسب بعد المهارات المعرفية والاجتماعية والانفعالية السوية التي تساعد

على ذلك. أما الحدث الجانح في العلوم القانونية وحسب نص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء فيها" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية الطفل جاء تجسيدا لإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، ورغم الحماية القانونية والمجتمعية التي يحضى بها الطفل أو الحدث إلا أنه في حالة ارتكابه لجريمة ما وتمت متابعتة قضائيا والحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يتم إيداعه المؤسسة العقابية والتي يكون هدفا الرئيسي تقديم الرعاية والعناية للحدث الجانح.

وإيداع الحدث الجانح المؤسسة العقابية يجعله يعيش مشكلات مختلفة مع أقرانه المساجين مما يقع على عاتق مختلف المؤسسات العقابية تحمل مسؤولية التأهيل والتكفل وإعادة إدماج المساجين الأحداث، ومن هنا يمكننا التساؤل عن آليات التكفل وإعادة إدماج المساجين الأحداث وفق النصوص القانونية؟.

لإجابة عن هذا التساؤل نعرض عنصران الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر، والثاني نتناول فيه مختلف آليات التكفل وإعادة إدماج المساجين الأحداث وفق النصوص القانونية.

## 2-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر من خلال تحديد تعريفها، أهدافها، أشكالها وأهم المشكلات التي يعاني منها السجين الحدث والتي تعمل هذه المؤسسات من التخفيف منها ومعالجتها من خلال مختلف الأساليب والبرامج التربوية والاجتماعية والتعليمية الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين الأحداث.

## 3-المفاهيم المفتاحية للدراسة:

### 1-3 آليات التكفل:

المقصود بآليات التكفل في هذه الدراسة مجموع الأساليب والإجراءات العلاجية الهادفة لإعادة إدماج المسجون الحدث في مجتمعه.

### 2-3 المساجين الأحداث:

المقصود بالمساجين في هذه الدراسة هم من يحرمون من الحرية والتحكم في أنفسهم، مع فقدانهم لأمن المدني والعلاقات الإنسانية، والعمل الهادف والاتصال مع الجنس الآخر.

كما يعرف السجين بأنه "الشخص الذي ارتكب جريمة ضد الحق العام أو الخاص، أو أخلو بالأنظمة والقوانين المتبعة، والمتعارف عليها، وأودعوه السجن لفترات زمنية مختلفة". (طالب، 2000، صفحة 21)

أما الحدث فيقصد به الطفل الذي يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة، أما في علم النفس فيعرف بأنه:"هو ذلك الذي يأتي أفعالا نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه لأسوياء

في مثل سنه". (رشوان ح.، 2010، صفحة 69)

وبالتالي المقصود بالمساجين الأحداث في هذه الدراسة هم الأطفال الذي يقل عمرهم عن ثمانية عشر (18) سنة تم إيداعهم السجن بعد الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نتيجة ارتكابهم لسلوكيات وأفعال يعاقب عليها القانون.

### 3-3الإدماج الاجتماعي للأحداث:

يقصد بالإدماج الاجتماعي لأحداث في الدراسة عملية تربية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى التأهيل المهني والاقتصادي للمسجونين الأحداث المفرج عنهم، ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة، يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية السابقة التي دفعتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

### 3-4النصوص القانونية:

يقصد بالنصوص القانونية في هذه الدراسة كل من قانون 12/15 حماية الطفل، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### 3-5المعالجة النظرية للدراسة:

من خلال المعالجة النظرية للدراسة نتطرق إلى عنصرين أساسيين الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر، والثاني نتناول فيه مختلف آليات التكفل وإعادة إدماج المساجين الأحداث وفق النصوص القانونية.

## 4- مفهوم المؤسسات العقابية في الجزائر:

لتحديد مفهوم المؤسسات العقابية نتطرق إلى تعريفها ، أهدافها، أشكالها، ومشكلات المساجين الأحداث بعد الإفراج.

### 4-1 تعريف المؤسسات العقابية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".

### 4-2 أهداف المؤسسة العقابية:

إن المؤسسة العقابية لا يكون غرضها الردع لمرتكب الجريمة فهي تهدف بالأساس إلى إعادة إدماجه في المجتمع ويمكن تحديد أهدافها كما يلي:

- ✓ تحسين ظروف الاحتباس وتعزيز برامج التربية وإعادة إدماج المحبوسين.
- ✓ تدعيم حقوق المحبوسين.
- ✓ الارتقاء بالسلوك الإنساني وتحسينه عن طريق تنمية شخصية السجين.
- ✓ تعديل سلوكياته نحو القيم الفضيلة والسامية.
- ✓ تقديم برامج تربية اجتماعية ونفسية لإعادة تأهيل المساجين.
- ✓ العمل على تقديم الدعم النفسي والبيداغوجي للمساجين الأحداث، وإعادة تكييفهم في مجتمعهم بعد الإفراج عنهم.

#### 5- أشكال المؤسسات العقابية:

المؤسسات العقابية لها ثلاث أشكال فهي قد تأخذ شكل المؤسسة العقابية المغلقة، أو شكل المؤسسة العقابية المفتوحة، أو شكل المؤسسة العقابية شبه المفتوحة نعرض لهذه الأشكال بشيء من التفصيل.

#### 4-5 المؤسسات العقابية المغلقة:

تأخذ المؤسسات العقابية المغلقة بالنمط التقليدي للسجون، حيث تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية طويلة المدى، وتطغي عليها الرقابة المستمرة الشديدة بهدف عزل المجرم عن الجماعة حتى يمكن تجنب خطورته الإجرامية عليها، وتحقيق غاية العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وإرضاء الشعور العم بعدالتها. (السيد، 2005، صفحة 88)

ومن مزايا المؤسسات العقابية المغلقة أنها تشعر المحكوم عليهم بإيلاء العقوبة وبدورها الكافي في ردعهم حتى لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى، وهذه المؤسسات ليس فيها مجال لهروب المحبوسين نظرا للحراسة المشددة والمفروضة عليهم، كما أنها تحقق الردع العام. ويأخذ عليها بأنها تقوم بإبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم، وعند خروجه من السجن يصعب عليه التكيف مع المجتمع، وأساليب المعاملة القاسية داخلها تعرض الكثير من المساجين إلى أمراض عضوية واضطرابات نفسية، مع تكليفها للدولة مبالغ مالية باهظة.

#### 2-5 المؤسسات العقابية المفتوحة:

عرفها المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي 1950 بأنها: "مؤسسة تتميز بعد وجود عوائق مادية تحول دون المحكوم عليهم مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة". والمؤسسات العقابية المفتوحة تشبه إلى حد كبير الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة الاجتماعية والرياضية المختلفة، والتي تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، كما تكون أسوارها غير عالية والحراسة فيها غير مشددة. (السيد، 2005، صفحة 84)

والمؤسسات العقابية المفتوحة تحقق رعاية خاصة لا تحققها المؤسسات العقابية الأخرى كبناء الثقة في نفس المساجين، وتنمية شعور التعاون لديهم اتجاه القائمين على إدارتها، وهي تعمل على صحة السجناء البدنية والنفسية والعقلية، كما تعتبر أنسب مكان للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدى، وهي لا تكلف الدولة الأموال الباهظة لقلّة الحراسة وبساطة إجراءاتها. إلا أنه يعاب عليها أنها تمنح للسجناء فرصة الهروب منها لقلّة الحراسة والرقابة، بالإضافة إلى ذلك فهي لا تحقق الردع العام.

### 3-5 المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

إن نظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتوسط المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، فهي تبني خارج المدن في أماكن زراعية أو صناعية، حراستها تكون معتدلة ومعاملة السجناء بداخلها تكون معتدلة وبشكل أفضل مما هي عليه في المؤسسات المغلقة، وهي تعتمد على النظام التدريجي في ذلك. (السيد، 2005، صفحة 85)

ومن مزاياها أنها تحقق الردع العم وسيرها على النظام التدريجي يمنح الثقة للسجناء وتحقق الغرض من تأديبهم وتأهيلهم، وتعمل على إكمال علاجهم في المؤسسات المفتوحة، ويؤخذ عليها إمكانية هروب المساجين لضعف الحراسة.

والمؤسسات العقابية في الجزائر تأخذ شكلين شكل البيئة المغلقة وشكل البيئة المفتوحة وهذا ما نص عليه في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.

### 6-مشكلات المساجين الأحداث:

كثيرا ما يواجه المساجين الأحداث بعد الإفراج عنهم مشكلات مادية أو اجتماعية أو نفسية وهذا ما يصطلح عليه "أزمة الإفراج" أو "صدمة الإفراج"، وهناك من يعتبرها مشكلة الحرية بعد السجن، لأن مرحلة الإفراج تعتبر إحدى مراحل الإدماج بعد أن يتم العلاج والتأهيل داخل السجن يتم إكمال المرحلة الهامة وهي إدماج المفرج عنه في المجتمع مرة ثانية، وإذا ما لم تنجح هذه المرحلة يعود المفرج عنه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى أو يعيش منعزلا عن المجتمع، والمشكلات التي تعترض الحدث بعد الإفراج عنه هي:

#### 1-6 عدم تقبل المجتمع للحدث المفرج عنه:

فالحدث المفرج عنه قد يواجه مشكلة عدم التقبل سواء من المجتمع الخاص والذي تمثله أسرته، أو المجتمع العام الذي يرتبط بأقرانه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بعد الخروج من السجن، حيث يتلقى الرفض والنفور والنظرة السلبية له والتي

يسمها البعض "التحقير الاجتماعي" والتي تولد له الصعوبات والعراقيل في حياته اليومية. (إبراهيم، 2007، صفحة 105)

### 2-6العجز المادي:

غالبا ما يواجه الحدث المفرج عنه عجزا ماديا ونقصا في الأموال، نتيجة انفصاله عن مقاعد الدراسة، وصعوبة وجود عمل مع رفض تشغيله نتيجة الرفض المجتمعي من جهة، وشهادة السوابق القضائية التي غالبا ما تكون عقبة في حصوله على عمل، ومن جهة أخرى يكون غير مؤهلا مهنيا للعمل. (رشوان ع.، 2003، صفحة 110).

### 3-6 المراقبة المستمرة للشرطة بعد الإفراج:

إن الأحداث المفرج عنهم يعانون الرقابة المستمرة من طرف الأجهزة الأمنية والتي قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة، وهذا يكون عائقا في التكيف الاجتماعي لديهم. (إبراهيم، 2007، صفحة 106)

### 4-6 الضغط النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم الأحداث:

إن الظروف النفسية والاجتماعية التي عاشها الأحداث المفرج عنهم عند قضائه للعقوبة داخل المؤسسات العقابية لها تأثير كبير على شخصيتهم، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات العلمية التي تؤكد بأن السجين تظهر في شخصيته تغيرات متعددة في كل الجوانب وهي التي أفرزتها الظروف النفسية والاجتماعية داخل السجن، وهذه التغيرات تظهر أمراض عضلية واضطرابات نفسية، والتي تكون سببا في إعادة الحدث ارتكاب الأفعال والسلوكيات المعاقب عنها قانونا. (طالب، 2000، صفحة 155)

### 7- آليات التكفل وإعادة إدماج المساجين الأحداث وفق النصوص القانونية:

نتيجة للمشكلات التي يعاني منها الحدث المفرج عنه والتي تكون عائقا أمام مواصلة حياته بشكل طبيعي في المجتمع والتي تؤثر بطريقة مباشرة على شخصيته، وهي التي تدفعه مرة أخرى لارتكاب الأفعال الإجرامية وبالتالي يصبح الحدث خطر على نفسه وعلى مجتمعه، لذلك كان الهدف الرئيسي للمؤسسات العقابية إعادة تربية وتأهيل الحدث المسجون ليتكيف مع مجتمعه بعد الإفراج عنه من خلال برامج وآليات التكفل والتي كثيرا ما تكون علاجية للجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية للحدث والتي نتحدث عنها بتفصيل أكثر في العناصر التالية:

#### 1-7 التكفل الصحي والنفسي:

تعتبر إجراءات حماية المساجين الأحداث وتوفير العناية الصحية لهم من وفقا لما تقره الإعلانات والمواثيق الدولية وما تؤكد عليه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين في المواد 118 و 119 والتي كانت تلزم على المؤسسات العقابية توفير الرعاية الصحي لأحداث المساجين بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن.

فالسجين الحدث تنطلق رعايته الصحية منذ دخوله السجن حيث يتلقى فحوص طبية مستمرة، فيتم فحصه وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله السجن وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة، مع تقديم له العلاجات والإسعافات الضرورية، مع ضرورة أن تجرى له فحوصات طبية و تلقيح وتحاليل وقائية من الأمراض المتنقلة والمعدية ويكون هذا بشكل تلقائي.

مع الإشارة أن الحدث الذي تثبت حالة مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات فإن يتم وضعه في مراكز إستشفائية متخصصة.

ونتيجة ارتباط الجانب الصحي بالجانب النفسي للمسجون الحدث فإنه من الضروري أيضا توفير التكفل النفسي له من خلال توفير الدعم النفسي والذي يكون بطريقة فردية لأن كل حالة تستقل عن الأخرى، وكل حالة نفسية لها أسبابها الخاصة بها والمستقلة عن الأخرى وبالتالي نوعية العلاج والتكفل النفسي تحتاج إلى فحص وتمحيص دقيق لمسببات الانحراف ودوافعه، ويلزم ذلك عدم الاقتصار على الظروف الاجتماعية المحيطة ولكن يجب الغوص للبحث عن كل حالة إنحرافية بصورة منفردة والبحث عن علاج يتناسب مع هذه الإنحرافية المنفردة، والطريقة الفردية في العلاج النفسي للحدث تكون إما بنقل الحدث من بيئة إلى أخرى، أو عمل الأخصائي النفسي على تغيير مفهوم الحدث نفسه للظروف المحيطة به ومحاولة تفسيرها له تفسيراً مقبولاً لا يؤثر على مدى تأثره بهذه الظروف.

وفردية التكفل والعلاج النفسي تقوم على أساس تغيير شخصية الحدث أكثر مما تقوم على تغيير خصائص المجتمع الذي ينشأ فيه. (الساعاتي، 2005، صفحة 152)

## 2-7 التكفل الاجتماعي:

تعتبر الخدمات الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمساجين الأحداث وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية. هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً. (غباري، 2005، صفحة 192)

والتكفل الاجتماعي للمسجون الحدث يقوم له هدفين رئيسيين هما:

- ✓ معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب للتأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.
  - ✓ الإبقاء على الصلة بين السجين والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزء الجنائي وتنوع هذه الصلة بين الزيارات والمحادثات والمراسلات.
- وتجدر الإشارة إلى أن محادثات السجين الحدث مع أهله تكون دون فاصل وهذا عكس محادثات البالغين التي تكون بفاصل وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.

والتكفل الاجتماعي كذلك يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية وهي:

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية وعلاجية من خلال مختلف الأنشطة الترفيهية والدينية والثقافية .
- استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق التكيف الاجتماعي للسجين الحدث داخل السجن وخارجه بعد الإفراج عنه. (الساعاتي، 2005، صفحة 153)



والأخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية له دور فعال في مساعدة السجين الحدث من أجل التكيف الاجتماعي، وفي سبيل ذلك غالبا ما يسلك طريقة علاجية مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طريقة ذات أهمية كبيرة في العلاج والتكفل، وله عدة وسائل وتقنيات علمية من ملاحظة ومقابلات ودراسة حالة السجين الاجتماعية وغيرها. (العمر، 2006، صفحة 75)

### 3-7 التكفل التربوي:

تسعى مؤسسات السجون إلى تحسين المستوى الثقافي والعلمي للمساجين الأحداث من خلال النشاط العلمي والذي يعتبر إجراء أساسي في العملية الإصلاحية لأن تعليم السجين يساعده على التفكير السليم الهادئ في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، كما يسعى إلى التغيير النسبي في سلوكياته، والعمل على تنمية المبادئ الخلقية السامية والإمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا على أنه يساعده على الحصول على عمل بعد الإفراج عنه، وهو ما أكدته مالينكوست في دراسة حول أهمية التعلم في حياة الفرد بقوله "أن الفرد الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعلم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة، فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم أصبح التعلم، حياة والحياة تعلم". (حجازي، 1995، صفحة 156)

ونظرا لقيمة العملية التعليمية التأهيلية للمساجين الأحداث فبي يجب أن تركز على أسس نفسية مرعيا لخصائص نمو المتعلم وحاجاته ومتطلباته الوجدانية والانفعالية، وأن يركز على أساس اجتماعي يؤكد على ثقافة وفلسفة وخصائص المجتمع، بالإضافة إلى الأساس المعرفي الذي يرتبط بطبيعة المعارف والخبرات المقدمة في البرنامج التعليمي المقدم للحدث.

والحق في التعليم مكفول لكل الفئات وفي كل الظروف وهو ما جاءت به الإعلانات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وهو ما أخذت به جل التشريعات الوطنية في كل البلدان بما فيها المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين والتي تصرح بالهدف من عملية إعادة تربية المحبوس وهو تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر في مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع.

### 4-7 التأهيل المهني:

تسعى مؤسسات المؤسسات العقابية إلى تقديم تدريب مهني للسجناء الأحداث وتكوينهم في تخصصات مختلفة، وهذا الإجراء يهدف إلى التكيف الاجتماعي وتربية وإعادة الفرد للحياة العادية، والتأهيل المهني يساعد السجين على الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة وتسهيل عملية تأهيله ونجاحه، وحتى تنجح عملية التدريب المهني ويكون مساعدا على تنمية المهارات المعرفية

والأدائية للسجين يجب أن يتوفر التدريب المهني الذي يقوم به المدرب على مجموعة من المقومات أهمها:

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة الأدائية المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني لآخرين.
- تفهمه لطبيعة عملية التدريب.
- القدرة الحسنة والرغبة الصادقة.

والمشروع الجزائري كغيره من التشريعات وهو ما تنص عليه المادتين 94 و95 من نفس القانون أين تنظم المؤسسات العقابية لفائدة المساجين تعليم عام أو تقني أو في مراكز التكوين المهني إما داخل المؤسسة العقابية أو في ورشات خارجية أو في مراكز التكوين المهني.

فالتدريب المهني لا يعني مساعدة السجين على كيفية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه بقدر ما هو تدير علاجي، ففي العمل يبدل الفرد جهده ويخرج طاقته، ليكون مرتاحا نفسيا ويشعره بأنه عضوا نافعا في المجتمع، كما يشعر بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكيات المحرفة أو الدافعة للفعل الإجرامي. (بيومي، 1992، صفحة 73).

#### 9- خاتمة:

ومما سبق نستنتج بأن جل الإعلانات والمواثيق الدولية أولت أهمية بالغة للمساجين الأحداث، وأكدت على ذلك التشريعات الوطنية منها الدولة الجزائرية حيث وفرت لهم حماية منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، من حيث نظم المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، ومن الاحتباس الجماعي إلى الاحتباس الفردي حسب الحالة، والمؤسسات العقابية ليس هدفها تطبيق العقوبة وتحقيق الردع العام، وإنما هدفها الرئيسي تنفيذ برامج وآليات تأهيلية تتوزع وتنوع بين آليات التكفل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة المساجين الأحداث إلى العيش داخل مجتمعهم دون شعورهم بالتحقير الاجتماعي، أما التكفل التربوي فيكون من خلال السماح للحدث السجين بمواصلة تعليمه العام أو التقني مع السماح له بالتكوين المهني سواء داخل المؤسسة العقابية أو في مراكز متخصصة، كما تولي مؤسسات إعادة التربية أهمية للتكفل الصحي والنفسي من طرف لجنة فيها متخصصين أطباء ونفسانيين ومساعدين اجتماعيين وغيرها.

وعليه فالمؤسسات العقابية هدفها إعادة تربية وإدماج المساجين الأحداث والغاية من مشروعيتها هي تخليص الحدث السجين من النزعة المعادية للمجتمع، والعمل على تكييفه داخل المجتمع من خلال آليات التكفل المتنوعة والمتكاملة فيما بينها من أجل تعديل سلوكياته حسب مواصفات ثقافة مجتمعه، وهو ما يساعده على التكيف الإيجابي مع ذاته ومن ثم مع مجتمعه، فيصبح قادرا على تحمل المسؤولية الذاتية والمجتمعية. ومن خلال ما تقدم توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- نشر الوعي المجتمعي بضرورة احتضان المفرج عنهم الأحداث وعدم تهمةهم ومعاملتهم معاملة الأفراد الأسوياء.
- تفعيل البرامج العلاجية الإرشادية في المؤسسات العقابية بما يناسب حاجات ومتطلبات الأحداث المعرفية والسلوكية والانفعالية والاجتماعية والمهنية والتعليمية.
- تركيز أساليب التكفل على مختلف الأنشطة الرياضية والثقافية الترفيهية لما لها من تأثير على غرس الثقة في ذوات الأحداث الجانحين.
- تفعيل دور لجنة إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية.

#### قائمة المراجع:

- 1- أبو الحسن عبد الموجد إبراهيم. (2007). *ديناميات الإنحراف والجريمة*. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- 2- أحسن مبارك طالب. (2000). *الموجز في علم الإجرام والعقاب*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 3- حسين عبد الحميد أحمد رشوان. (2010). *الجريمة دراسة في علم الإجرام الجنائي*. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- 4- سامية حسن الساعاتي. (2005). *علم الإجتماع الجنائي*. مصر: دار الفكر.
- 5- طارق السيد. (2005). *الإنحراف الإجتماعي الأساليب والمعالجة*. مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
- 6- عبد المنصف حسن على رشوان. (2003). *الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في المجال النفسي والعقلي*. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- 7- محمد سلامة محمد غباري. (2005). *في مواجهة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة والإنحراف*. مصر: دار المعرفة الجامعية.
- 8- مرعي إبراهيم بيومي. (1992). *دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسات الإصلاحية*. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- 9- مصطفى حجازي. (1995). *الأحداث الجانحون*. بيروت: دار الفكر.
- 10- معن خليل العمر. (2006). *التخصص المهني في مجال الرعاية الاحقة*. الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- 11- قانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005
- 12- قانون 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.